مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

القانون الإداري (2)

العقود الإدارية في النظام السعودي

إعداد
دكتور / محمد ضياء محمد رفاعي
استاذ القانون الإداري المشارك

الباب الأول

ماهية العقد الإداري

عقود الإدارة

عقود الإدارة العامة ـــــــــ عقود الإدارة الخاصة :

- العقود التي تبرمها الجهات الحكومية في الدولة تعرف بـــ «عقود الإدارة» وتنقسم هذه العقود إلى نوعين :
- **النوع الأول: عقود الإدارة الخاصة :**
- في هذا النوع من العقود تتعاقد الجهة الحكومية مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التجارية من دون تتمتع بأي امتيازات أو سلطات استثنائية في تعاقدها.
- فمثلها مثل أي شخص عادي يبرم عقداً مع شخص أخر.
- فتنزل إلى منزلة الأفراد العاديين.
- وهنا يساوي القانون بينها وبين الطرف الثاني في الحقوق والواجبات.

- **وبناءً على ما سبق فإن عقود الإدارة الخاصة تتميز بما يلي :**
- **أولاً :** تخضع لأحكام القانون الخاص التي تساوي بين طرفي العقد.
- **ثانياً :** تختص محاكم القضاء العادي بالفصل في المنازعات التي تنشأ عنها.
- **ثالثاً :** لا يتضمن العقد أي شروطاً استثنائية أو امتيازات مقررة لمصلحة الجهة الحكومية وغير مقررة للطرف الثاني وإنما طرفي العقد متساويين في الحقوق والواجبات.

- **النوع الأول : عقود الإدارة العامة :**
- وفي هذا النوع من العقود تتعاقد الجهة الحكومية بوصفها سلطة عامة منحها القانون امتيازات وسلطات لم يمنحها للأشخاص العاديين.
- وذلك على أعتبار أنها تهدف من وراء تعاقدها إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع بعكس الطرف الثاني وهم الأشخاص العاديين يهدفون من وراء تعاقدهم إلى تحقيق مصلحة شخصية وهي الربح المادي.

- **وبناءً على ما سبق فإن عقود الإدارة العامة تتميز بما يلي :**
- **أولاً :** تخضع لأحكام القانون العام.
- **ثانياً :** تختص محاكم القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ عنها.
- **ثالثاً :** تتضمن شروطاً استثنائية مقررة لمصلحة الجهة الحكومية وغير مقررة للطرف الثاني
  - مثال الحق في إنهاء العقد بإرادتها المنفرده
  - الحق في توقيع جزاءات على الطرف الثاني.
  - الحق في تعديل شروط التعاقد أثناء العقد .

- وتعد هذه الشروط من قبيل الامتيازات التي قررتها أحكام القانون العام للجهة الحكومية ولم يقرر مثلها للطرف الثاني.

تعريف العقد الإداري

- **التعريف الفقهي للعقد الإداري :**
- هو كل اتفاق معقود بين جهة حكومية بوصفها سلطة عامة وبين فرد أو شركة خاصة بقصد إنجاز عمل معين يهدف لتحقيق مصلحة عامة، على أن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في مجال التعاقدات التي تتم بين الأشخاص العاديين .

- **التعريف القضائي للعقد الإداري :**
- هو العقد الذي يبرم بين مختلف جهات الإدارة وبين الأفراد أو المؤسسات العامة أو الشركات لتامين تسير المرافق العامة بانتظام وأطراد بحيث يتضمن شروطاً ويضع التزامات غير معروفة في مجال العقود المدنية والتجارية.

شروط العقد الإداري

- يلزم توافر مجموعة من الشروط لاضفاء الصفة الإدارية على العقد وتنحصر هذه الشروط فيما يلي :
- **الشرط الأول :** أن يكون أحد طرفي العقد شخص معنوي عام (جهة حكومية).
- **الشرط الثاني :** اتصال العقد بنشاط مرفق العام.
- **الشرط الثالث :** أن يحتوي العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود التي التجارية والمدنية التي تبرم بين الأشخاص العاديين .

الشرط الأول : أن يكون أحد طرفي العقد شخص معنوي عام (جهة حكومية).

- يُشترط لإعتبار العقد من فئة «العقود الإدارية» أن تكون الإدارة)الجهة الإدارية _ الجهة الحكومية _ الشخص المعنوي العام(طرفاً فيه.
- وجدير بالذكر أن المنظم أحياناً ينص صراحةً على أعتبار أنواع معينة من العقود على أنها من العقود الإدارية مثال (عقود الأشغال العامة أو ما يعرف بعقود المقاولات الحكومية_ عقود الإمتياز أو البوت POT .)
- ويعتبر العقد إدارياً حتى ولو تتعاقد الجهة الإدارية بنفسها مباشرة ، وذلك في الحالات التالية :
- إذا تم التعاقد من خلال شخص خاص بصفته وكيلاً عن الجهة الإدارية .
- إذا تم التعاقد من خلال شخص خاص لحساب الجهة الإدارية .

الشرط الثاني : اتصال العقد بنشاط مرفق العام.

- تعريف المرفق العام : " هو كل مشروع يعمل بانتظام وإضطراد تحت إشراف الدولة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني محدد.
- أو بمعنى أخر : كل نشاط تقوم به الإدارة بنفسها أو تحت إشرافها بقصد إشباع الحاجات العامة لمواطنيها.
- وعلى ذلك فالمرفق العام هو نشاط أو خدمة تقدمها الدولة للمواطنين مثال التعليم أو الصحة أو الإسكان وتتولى إدارة هذا النشاط مؤسسة أو هيئة أو وزارة.
- العناصر المميزة للمرفق العام عن غيره من المشروعات والمرافق الخاصة المشابهة :
- 1)المرفق العام مشروع تنشئه الدولة .
- 2) لا يلزم أن تقوم الدولة بإدارة المرفق العام بنفسها .
- 3)المرفق العام مشروع يهدف لتحقيق النفع العام وليس الربح والنفع الخاص .
- 4) لا يشترط لاعتبار المشروع مرفقاً عاماً أن تكون الخدمة التي يؤديها مجانية.
- 5) لا يجوز أن يكون الهدف من المرفق العام تحقيق الربح.
- 6)خضوع المرفق العام للسلطة العامة .
- 7(خضوع المرفق العام لمبادئ دوام سير المرفق العام بانتظام ، والمساواة في تقديم الخدمة، والقابلية للتعديل والتطوير.

صور اتصال العقد بالمرفق العام

- **الصورة الأولى :** اشتراك المتعاقد مع الجهة الإدارية في إدارة المرفق العام . وفي هذه الصورة تعهد الجهة الإدارية إلى المتعاقد **معها بإدارة المرفق محل العقد تحت رقابتها وإشرافها مثال عقود الالتزام.**
- **الصورة الثانية :** اشتراك المتعاقد مع الجهة الإدارية في تسيير المرفق العام وفي هذه الصورة تعهد الجهة الإدارية للمتعاقد **توريد منتجات أو تقديم خدمات أو القيام بأعمال تساهم في تسيير المرفق العام.**
- **الصورة الثالثة** : أن يكون موضوع العقد تنفيذ المرفق العام : وفي هذه الصورة تعهد الجهة الإدارية للمتعاقد مهمة **تنفيذ المرفق العام ذاته مثال عقود الأشغال العامة، وعقود تشييد البنية التحتية والأساسية للدولة.**

الشرط الثالث : أن يحتوي العقد على شروط استثنائية مقررة لمصلحة الجهة الإدارية

- يقصد بتضمين العقد شروطاً استثنائية : هو أن يتضمن العقد المحرر بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها شروطاً مقررة لمصلحة الجهة الإدارية بوصفها سلطة عامة تجعلها في مركز قانوني أعلى من المركز القانوني للمتعاقد.
- وهذه الشروط غير مألوفة في العقود التي تحرر بين الأشخاص وبعضهم البعض .
- مثال للشروط الإستثنائية :
- حق الجهة الإدارية في تعديل شروط العقد وإنهائه بإرادتها المنفردة.
- حق الجهة الإدارية في توقيع جزاءات على المتعاقد معها.
- حق الجهة الإدارية في سحب الأعمال محل العقد من المتعاقد وإسنادها لغيرة. وتنفيذها على حساب المتعاقد.

اختصاص ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بنظر المنازعات التي تنشأ عن جميع العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها

- تنص المادة (الثالثة) من نظام ديوان المظالم على أن « **الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها** »
- وبناءً عليه يختص ديوان المظالم بنظر جميع المنازعات التي تنشأ عن العقود التي تكون الجهة الإدارية طرفاً فيه سواء أكانت من **عقود الإدارة الخاصة أو من عقود الإدارة العامة «العقود الإدارية»**

عقد الامتياز

تعريف عقد الامتياز :

- هي أشهر العقود الادارية المساه وأهمها وتعرف بأنها **«عقود ادارية يتولى الملتزم – فرداً كان او شركة – بمقتضاه وعلى مسئوليته ادارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع للقواعد الاساسية التي تضبط سير المرفق العام»**.
- ونسبةً لأهمية هذا العقد وآثاره على المصالح العامة تخضع إجراءات التعاقد لهذا النوع من العقود **لموافقة الجهات المركزية في الدولة**.
- وقد نصت **المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للحكم** على أنه (لا يجوز منح امتياز او استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام)

- **موضوع عقود الامتياز :** تتركز عقود الامتياز على استغلال المرافق الاقتصادية كالنقل البري والنقل البحري او الجوي وتحلية مياه البحر وتوليد الطاقة الكهربائية.
- **مثال :** مرافق البترول والكهرباء والغاز والنقل الجماعي.
- **طريقة منح الامتياز أو تجديده :** نصت المادة)70(من النظام الاساسي للحكم على أن (تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية) والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية).
- كما تنص المادة)20(من نظام مجلس الوزراء على أنه (مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء).

طبيعة عقد الامتياز

- اختلفت أراء الفقهاء حول طبيعة عقد الامتياز ويمكن إيجاز أهم هذه الاختلافات فيما يلي :
- **الاتجاه الأول:** عقد الامتياز هو عمل من جانب واحد وهو الجهة الإدارية لكون حقوق المتعاقد معها هي التي تحددها.
- **الاتجاه الثاني:** عقد الامتياز عقد مدني يخضع لقاعده العقد شريعة المتعاقدين وفيه تقرر السلطة العامة حقوق للمنتفعين من المرفق قبل المتعاقد وقبلها.
- **الاتجاه الثالث:** عقد الامتياز عقد ذو طبيعة خاصة وله أحكام تميزه عن غيره من العقود.
- **الاتجاه الرابع:** عقد الامتياز عمل قانوني ذو طبيعة مركبة لاحتوائه على نوعين من الشروط الأولى تسمى **الشروط اللائحية** والثانية تسمى **الشروط التعاقدية.**

عقد الأشغال العامة
عقود المقاولات

- **تعريف عقد الأشغال العامة :** هو عقد بين الجهة الإدارية وأحد أشخاص القانون الخاص (شركة أو مؤسسة تجارية) موضوعه قيام الأخير ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب الجهة الإدارية، نظير مقابل مادي متفق عليه ويستهدف تحقيق المصلحة العامة.
- **خصائص عقد الأشغال العامة :**
- **1 (**ينصب على عقار سواء أكان بناء عقار أو صيانته أو ترميمه.
- **2(** محل العقد شخص معنوي عام بمعنى أن يتم العمل لحساب هذا الشخص.
- **3 (**أن يستهدف العقد تحقيق مصلحة عامة .

عقد التوريد الإداري

- **تعريف عقد التورد الإداري:** هو أتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الأخير بتوريد منقولات معينة للأول يحتاجها المرفق العام مقابل ثمن يتفق عليه الطرفان.
- **مثال:** عقود توريد الكتب للجامعات ، عقود توريد أدوية للصيدليات والمستشفيات الحكومية ، عقود توريد الأساس للوزارات والجهات الحكومية.
- **عناصر عقد التوريد :**
- **1)**محل العقد توريد أو تقديم منقولات.
- **2)**أن يكون المتعاقد مع المورد شخص من أشخاص القانون العام.
- **3)**أن يستهدف العقد تحقيق مصلحة عامة.
- **4)**استعمال وسائل القانون العام بتضمين العقد شروطاً استثنائية.

عقد البوت
POT

- **تعريفه :** هو عقد تعهد الدولة أو أحد أشخصها المعنوية بمقتضاه إلى مستثمر بتمويل إنشاء أو تصميم أو تطوير أو تجهيز أحد المرافق العامة أو مشروع من مشروعات البنية التحتية على نفقته الخاصة أو بالاشتراك مع أخرين مقابل حق المستثمر في تشغيل المرفق طوال مدة الامتياز واستقطاع أرباحه من العائدات المتحصلة من تشغيله.
- **خصائصه:**
- **1 (**تظل الدولة مالكة للمشروع ويتصرف المستمر لحسابها.
- **2(** تكون الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة هي الجهة المتعاقدة (المانحة للالتزام) أما الملتزم فقد يكون شخص طبيعي مستثمر أو شركة تجارية.
- **3(** موضوع عقد البوت قد يكون مرفق تجاري أو صناعي أو إداري ولا يهدف إلى تحقيق الربح.
- **4**) محل عقد البوت إنشاء المرفق أو تطويره وتجديده.
- 5) يتحمل المتعاقد نفقات إنشاء أو تطوير المرفق وقد يشترك معه أخرين.
- **6(** يسترد المتعاقد نفقاته من خلال فرض رسوم على المنتفعين من خدمات المرفق طوال مدة العقد.
- **7 (**قد يقوم المتعاقد بتشغيل المرفق بنفسه أو بالتعاقد مع أخرين .
- **8(** يلتزم المتعاقد في نهاية مدة العقد بنقل المرفق إلى الدولة بحالة جيده وقد يكون ذلك بمقابل أو بدون .

عقد النقل الإداري

- **تعريفه :** هو عقد بين أحد أشخاص القانون العام أحد أشخاص القانون الخاص يلتزم فيه الأخير بتقديم خدمة نقل البضائع أو المنقولات أو الأشخاص لصالح الأول من مكان لأخر مقابل أجر متفق عليه وقد يقوم المتعاقد بالنقل بنفسه أو بتوفير وسائل النقل للشخص المعنوي العام.

عقد القرض العام

- **تعريفه :** هو عقد تقترض بمقتضاه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من أحد الأفراد أو البنوك أو الشركات الخاصة مبلغاً من المال تلتزم برده في نهاية أجل محدد وفي مقابل فائدة سنوية محددة.
- ويكون عقد القرض العام بموجب قانون أو مستند إلى قانون لما يتضمنه من تحميل خزانة الدولة بنفقات مالية طويل الأجل.

عقد المساهمة في مشروع عام

- **تعريفه :** هو عقد يتم بإيجاب وقبول بين أحد أشخاص القانون العام وبين أحد أشخاص القانون الخاص ويكون محل العقد التزام الأخير معونة أو مساهمة نقدية أو عينية للأول للمساهمة في إنشاء مشروع عام.
- وتلتزم في هذا العقد الجهة الإدارية بالشروط المتفق عليها بين الطرفين.

البابا الثاني

- إبرام العقد الإداري

المبادئ التي تحكم عملية التعاقد الإداري

- لا تتمتع الجهات الإداري بالحرية التي يتمتع بها الأفراد العاديون في تعاقداتهم، حيث ألزم القانون الجهات الإدارية بأن تكون جميع تعاقداتها وفق مجموعة من المبادئ تتلخص في المبادئ التالية:
- مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- مبدأ الشفافية الإدارية .
- مبدأ العلانية .
- مبدأ الحفاظ على المال العام .
- وجدير الذكر أن القانون الذي تخضع له الجهات الإدارية في تعاقداتها هو نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية الملحقة به.
- وقد نص هذا النظام صراحة في مواده على جميع المبادئ المُشار إليها أعلاه .

مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

- **يقصد :** بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند إبرام العقود الإدارية هو أن تتعامل الجهة الإدارية على قدم المساواة بين جميع الأفراد والشراكات الراغبة في التعاقد معها .
- **بمعنى أخر:** لا يجوز للجهة الإدارية أن تحابي أحد المتقدمين للتعاقد معها على غيره من المتقدمين.
- فيجب عليها أن تساوي بينهم جميعهم .
- كما يجب عليها أن تعطيهم جميعاً الفرصة الكاملة للتقدم بعروضهم طالما توافرت فيهم شروط التعاقد.
- **وجدير بالذكر:** أن مبدأ المساواة هو مبدأ قانوني نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية كما نص عليه صراحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المادة الأولى منه .

مبدأ الشفافية الإدارية

- الشفافية الإدارية هي :أن تتسم أنشطة الجهة الإدارية وأعمالها بالوضوح والإفصاح والعلانية مما يسمح بمساءلتها ومحاسبتها .
- ويمكن القول بأنها حق كل فرد من العاملين والمستفيدين في الوصول إلى البيانات والاطلاع على معلومات وآليات صُنع السياسات واتخاذ القرارات داخل الجهة الإدارية .
- والشفافية في التعاقدات الإدارية تعني : أن تتم عملية التعاقد بوضوح للجميع بحيث تكون جميع إجراءات التعاقد معلومة للجميع وتهدف تحقق المصلحة العامة .
- ومن التعريفات السابقة يمكن القول بأن عملية التعاقدات الإدارية يجب أن تتضمن العناصر التالية :
- توضيح الجهة الإدارية المعلومات الكاملة عن العمل المطلوب التعاقد بخصوصه .
- حق المواطنين والجمهور في العلم بالمعلومات المتعلقة بعملية التعاقد..

مبدأ العلانية

- مبدأ العلانية في التعاقدات الإدارية تعني : إلتزام الجهة الإدارية بالإعلان عن جميع التفصيلات الخاصة بالعمل المطلوب التعاقد عليه حتى يتسنى لجميع المتنافسين تقديم عروضهم في الوقت وبالشكل المطلوب.
- وينقسم الإعلان في عملية التعاقد الإداري إلى نوعين :
- **النوع الأول : الإعلان الداخلي :** هو الإعلان الذي يتم داخل المملكة في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار أو على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية وهذا الإعلان (وهذا في حال كانت عملية التعاقد تتم محلياً).
- **النوع الثاني : الإعلان الخارجي:** بالنسبة للأعمال التي لا يتوافر لها مقاول داخل المملكة .

مبدأ الحفاظ على المال العام

- إن أحد أهم الأهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها من وراء تقييد حرية الإدارة في التعاقد الحفاظ على المال العام للدولة .
- لذلك ألزم نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجهة الإدارية بالتعاقد مع أفضل العروض المقدمة إليها من ناحية الفنية المالية .
- وبناءً عليه لا يجوز للجهة الإدارية التعاقد مع أحد المتقدمين في حين وجود متقدم أخر تقدم بعرض أقل سعراً وأفضل من الناحية الفنية.

طرق اختيار
الجهة الإدارية للمتعاقد معها في النظام السعودي

الطريقة الأولى
التعاقد بالاتفاق المباشر بين الجهة الإدارية والمتعاقد

- مضمون هذه الطريقة : هو أن تقوم الجهة الإدارية باختيار المتعاقد معها مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الإعلان عن العملية موضوع التعاقد.
- وفي هذه الطريقة تتمتع الجهة الإدارية بحرية واسعة في اختيار المتعاقد معها.
- ونظراً لخطورة هذا الأسلوب في التعاقد لكونه من الممكن أن يكون مدخلاً للفساد الإداري فإن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية حدد مجموعة الحالات التي يجوز للجهة الإدارية فيها استخدام أسلوب التعاقد المباشر:

أولاً : حالة الاستعجال مع توافر الضوابط التالية:

- 1) أن تكون هناك حالة عاجلة تدعو الجهة الإدارية إلى اللجوء إلى التعاقد المباشر ولا تتحمل انتظار إجراءات المنافسة.
- 2) ألا تتجاوز قيمة العملية موضوع التعاقد مليون ريال سعودي.
- 4) أن تقتصر صلاحية التعاقد المباشر على الوزير ومن في حكمه ولا يملك التفويض إلا في حدود خمسمائة ألف ريال.
- 5) الحصول على ثلاثة عروض على الأقل وإختيار أفضلهم من الناحية المالية والفنية.
- 6) لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصل بها إلى صلاحية الشراء المباشر.

- الحالة الثانية : مشتريات الأسلحة والذخائر.
- الحالة الثالثة : الأعمال الاستشارية والفنية.
- الحالة الرابعة : قطع غيار الآلات الكهربائية والميكانيكية.
- الحالة الخامسة : السلع والإنشاءات والخدمات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد بعينه.
- الحالة السادسة : المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حال ظهور أوبئة.

الطريقة الثانية
التعاقد بنظام المناقصة (المنافسة)

- **تعريف المناقصة (المنافسة):** هي مجموعة الإجراءات التي تلتزم الجهة الإدارية باتباعها لتلبية احتياجاتها والتي تبدأ من الإعلان عن الرغبة في التعاقد وتنتهي بإبرام العقد مع أحد المتقديمين.
- **أنواع المناقصة (المنافسة) :**
- **أولاً : المنافسة المفتوحه:** وهي المنافسة التي لا يحدد فيها عدد المتنافسين وتهدف إلى دخول أكبر عدد كبير من المتنافسين لذلك يتم الإعلان عنها في الصحف الرسمية ويتم الترسية والتعاقد مع أفضلهم.
- **ثانياً : المنافسة المغلقة :** هي المنافسة المفتوحه حيث تكون مغلقة على عدد محدد من المتنافسين من أصحاب الخبرة في مجال معين ويتم توجيه دعوة إليهم لتقديم عروضهم.

- **المنافسة المحلية :** وهي المنافسة التي يقتصر الدخول فيها على أصحاب الشركات والمؤسسات الوطنية التي تباشر نشاطها داخل السعودية .

- **المنافسة العالمية :** وهي المنافسة التي يسمح للشركات العالمية الموجودة خارج السعودية بالدخول فيها لذا يتم الإعلان عنها داخل السعودية وخارجها.

الطريقة الثالثة
المزايدة

- **تعريفها :** هي مجموعة الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية للوصول إلى أعلى سعر وتلجأ إليها ب عند بيع ممتلكاتها أو تأجيرها.
- **شروط المزايدة :**
- 1) أن يتم الإعلان عن المزايدة .
- 2) إذا كان المزايدة من أجل بيع منقولات فيجب أن تبلغ قيمة المنقولات مأتي ألف ريال فأكثر.
- 3) إخطار وزارة المالية قبل البيع .
- **إجراءات المزايدة**
- أولاً : تشكيل لجنة لتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها.
- ثانياً : تشكيل لجنة لفتح مظاريف العطاءات المقدمة من موظفي الجهة الإدارية.
- ثالثاً : تشكيل لجنة لفحص العروض المقدمة من موظفي الجهة الإدارية .
- رابعاً : توصي لجنة فحص العروض لصاحب الصلاحية الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية بالترسية على أحد العروض ويجب البت في ترسية المزايدة خلال 30 يوم من تاريخ فتح المظاريف
- خامساً : يقوم صاحب العرض الذي تم الترسية عليه بسداد الضمان النهائي والذي يبلغ 5% من قيمة المنافسة ومن ثم البدء في تسديد قيمة المنقولات إلى الجهة الإدارية.

إجراءات المنافسة

- **المرحلة الأولى: اعداد وثائق المنافسة.**
- تقوم الجهة الإدارية قبل الإعلان عن المنافسة بوضع الشروط والمواصفات للأعمال والمشتريات المراد التعاقد من اجلها والتي تعرف بكراسة الشروط والمواصفات.
- القواعد الواجب على الجهة الإدارية اتباعها عند إعداد وثائق المنافسة:
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب وتمكين للمتنافسين من الحصول عليها في وقت محدد
- يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة او المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة
- يجب على الجهة الحكومية عند اعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة، والا تكون معدة لتتطابق مع منتجات او خدمات مماثلة لشركات او موردين بعينهم.
- لا يجوز التعاقد على اعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد، كما لا يجوز وضع مبالغ احتياطية في العقد لتنفيذ اعمال طارئة لم يتم التنافس عليها.
- على الجهات الحكومية تحديث معلومات مشاريعها واعمالها قبل اعتمادها ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات واجراء أي تعديل او تصحيح عليها قبل طرح اعمالها في المنافسة العامة او تأمين مشترياتها

- الاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في اعداد المواصفات او غيره من الجهات المتخصصة بالتسعير لوضع أسعار تقديرية ارشادية للأعمال بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق وذلك قبل الإعلان عن المنافسة.
- يوضع السعر الاسترشادي في مظروف مختوم يرفع لرئيس لجنة فحص العروض ويفتح من قبل اللجنة عند البت في المنافسة.
- على الجهة الحكومية أن تحتفظ بدليل شامل لأسعار المواد والخدمات التي يتكرر تأمينها على أن تقوم بتحديث الدليل بشكل مستمر.
- على الجهة الحكومية توفير نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في شرائها ولا يجوز الامتناع عن بيعها او الاعتذار عن توفيرها لأي سبب من الأسباب ما دامت المدة المحددة لقبول العروض سارية المفعول.
- يجب أن تكون النسخ المشتملة على وثائق تنافسية مرقمة ومختومة بختم الجهة.
- على الجهة الحكومية تحرى الدقة في تحديد أسعار وثائق المنافسة بحيث تكون الأسعار متناسبة مع تكاليف اعدادها، والا تبالغ في تقدير

مرحلة الإعلان

- **المرحلة الثانية: إجراءات وأسلوب الإعلانات ومحتوياتها.**
- **المنافسة المحلية :**
- يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية أم القرى ،.وفى صحيفتين محليتين.وبالوسائل الاعلانية الالكترونية ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.
- **المنافسة العالمية :**
- الاعمال او المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفر لها متعهد او مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة للإعلان عنها في الداخل.
- يكون الإعلان في الخارج عبر الصحف الرئيسية في البلدان التي تقدم الخدمة، وعن طريق المواقع الالكترونية الاعلانية العالمية باللغتين العربية والانجليزية، ويمكن التنسيق مع سفارات المملكة في الخارج لطرح الإعلان إذا دعت الضرورة.
- إذا كان محل تنفيذ المشروع خارج المملكة يعلن عنه في الداخل والخارج.
- **المعلومات اللازم توافرها في الإعلان : :**
- اسم الجهة المعلنة.
- رقم المنافسة ووصفها وغرضها.
- قيمة الوثائق ومكان بيعها.
- زمان ومكان تقديم العروض وفتح المظاريف.
- مجال التصنيف.
- هـ- يجب الا تقل المدة من تاريخ صدور اول اعلان في الجريدة الرسمية حتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن ستين يوماً في المشاريع او الاعمال التي تبلغ تكاليفها التقديرية خمسين مليون ريال فأكثر.

مرحلة
تقديم العطاء

- الفئات التي لا يحق لها الدخول في المنافسة :
- لا يجوز للجهة الإدارية عند إجراء منافسة أن تتعامل مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي :
- 1- موظفو الحكومة ، ويستثنى من ذلك :
  - أ- الأعمال غير التجارية إذا صرح لهم بمزاولتها .
  - ب- شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من الناشرين أو المكتبات.
  - ج- تكليفهم بأعمال فنية أو شراء حق الملكية الأدبية أو الفنية أو مصنفاتهم .
  - د- الدخول في المزايدات العلنية ، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص o
- 2- المسجونون بجرم أثناء اتخاذ إجراءات التعاقد o
- 3- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم حتى يرد إليهم اعتبارهم .
- 4-المفلسون ، أو من طلبوا إشهار إفلاسهم ، أو ثبت إعسارهم ، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة o
- 5- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها .
- 6- من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما.
- 7- ناقصو الأهلية .
- 8- من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً ، أو بحكم قضائي ، حتى تنتهي مدة المنع من التعامل .

الحرمان من دخول المناقسة قد يكون حرمان وقائي _ حرمان عقابي

- **الحرمان الوقائي**
- **يستهدف الحرمان الوقائي من دخول المنافسة تحقيق الأتي:**
- ضمان الحيده والنزاهه في إجراءات المنافسة: بحرمان الموظفون الحكوميون من الدخول في المنافسة.
- ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد: بحرمان المفلسون أو من طلبوا إشهار إفلاسهم أو ثبت إعسارهم أو صدر ضدهم أمر بوضعهم تحت الحراسة أو الشركات التي تم حلها أو تصفيتها من الدخول في المنافسة.
- حماية مصلحة فئات بعينها والتي قد تضرر من الدخول في المنافسة مثال حرمان القصر ومن به عارض من عوارض الأهلية كالمجنون والسفيه من الدخول في المنافسة.

الحرمان العقابي من الدخول في المنافسة

- قد يكون المنع من الدخول في المنافسة عقوبة على بعض الأشخاص مثال :
- منع المسجون من التقدم للمنافسة أثناء فترة حبسه.
- منع الأشخاص المحظور التعامل معهم والذين صدر بحقهم قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المختصة بذلك نظاماً أو بموجب حكم قضائي

مرحلة
تقديم العرض القانوني

- أولاً : إلتزامات المتنافس قبل تقديم عرضه :
- 1) إلتزام المتنافس بالتحري عن ظروف العقد.
- 2) إلتزام المتنافس بالتوقيع على العرض.
- 3) إلتزام المتنافس بتسعير العرض المقدم منه.
- 4) إلتزام المتنافس بعدم التعديل والمحو والطمس على العرض المقدم منه.
- 5) إلتزام المتنافس بتقديم الوثائق والتراخيص المطلوبة نظاماً.
- 6) جواز تقديم العرض بالتضامن بين أكثر من متنافس.
- 7) إلتزام المتنافس بتقديم عرض واحد فقط.
- 8) إلتزام المتنافس بتقديم الضمان الابتدائي والذي يتروح نسبته من (1% إلى 2%) من قيمة المنافسة .

الحالات المستثناه من تقديم الضمان الابتدائي

- 1) حالة الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة) .
- 2) حالة تعاقدات الجهات الإدارية فيما بينها .
- 3) حالة التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها.
- **حالات رد الجهة الإدارية الضمان الابتدائي**
- يلزم على الجهة الإدارية رد الضمان الابتدائي للمتنافسين في الحالات التالية :
- 1) حالة العروض المستبعدة التي لم يتم الترسية عليها.
- 2) حالة إلغاء المنافسة.
- 3) حالة انتهاء الوقت المحدد لسريان العرض دون البت في المنافسة.
- **وجدير بالذكر :** أنه يجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها وبطلب من أصحاب العروض ، الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية وذلك في الحالات التالية :
- 1) إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار ، أن أسعار تلك العروض مرتفعة .
- 2) مخالفة العرض للشروط والمواصفات ، بما يحول دون الترسية عليها .
- **شروط رد الضمان الابتدائي:**
- 1) أن يكون الرد بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار.
- 2) أن يتقدم أصحاب العروض بطلب لاسترداد ضماناتهم.
- 3) أن توافق الجهة الإدارية على طلب صاحب العرض باسترداد الضمان.
- **حالات مصادرة الجهة الإدارية للضمان الابتدائي:**
- **الحالة الأولى :** قيام المتنافس بسحب العرض المقدم منه خلال مدة التسعون يوماً النظامية من تاريخ فتح المظاريف.
- **الحالة الثانية:** عدم قيام المتعاقد بدفع الضمان النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بترسية المنافسة عليه .
- الحالة الثالثة : عدم تقدم المتعاقد لاستلام موقع المشروع من الجهة الإدارية رغم إنذاره بمحضر التسليم الحكمي في المواعيد المقررة نظاماً.
- **وجدير بالذكر أن الجهة المختصة بمصادرة الضمان هي لجنة فحص العروض والتي توصي بدورها إلى صاحب الصلاحية الرئيس الأعلى في الجهة الإدارية بمصادرة الضمان.**
- **مدة سريان العرض**
- تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة 90 يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.
- وبناءً على ما سبق لا يستطيع صاحب العرض أن يسحب عرضه خلال هذه المدة وإلا عوقب بمصادر الضمان الابتدائي المقدم منه مع العرض.

مرحلة فتح المظاريف

- أولاً : تكوين لجنة فتح المظاريف:
- تكوّن لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف.
- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها .
- وينص في التكوّين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء .
- ويعاد تكوّين اللجنة كل ثلاث سنوات .
- ويصدر قرار تكوين اللجنة من الوزير أو رئيس الجهة الإدارية.
- ثانياً : إجراءات فتح المظاريف:
- تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك .
- على لجنة فتح المظاريف التأكد من سلامة المظاريف واتفاقها مع الشكل الذي حدده النظام.
- أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة .
- تعلن اللجنة على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعار الواردة في العروض .
- يجب على هذه اللجنة إحالة محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف .
- ثالثاً : سلطة لجنة فتح المظاريف :
- يعد عمل لجنة فتح المظاريف عملاً ماديا ينحصر في فتح المظاريف فقط وإثبات ما بداخلها.
- لا يجوز لهذه اللجنة استبعاد أي عرض من العروض.
- كما لا يجوز لها استلام أي عرض أو مظروف داخل الجلسة.

إبرام العقد الإداري

- **لغة العقد الإداري :**
- تصاغ العقود الإدارية باللغة العربية ويجوز استخدام لغات أخرى بجانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد.
- كتابة العقد :
- **س : هل يشترط أن يكون العقد الإداري مكتوباً؟**
- ج : بالنسبة لفقهاء القانون فقد أختلفوا فيما بينهم ما بين فريق يرى ضرورة أن يكون العقد الإداري مكتوباً وفريق أخر يرى إمكانية عدم كتابة العقد لأن الكتابة لا تعدو أكثر من كونها شرط إثبات لصحة العقد.
- بالنسبة للمنظم السعودي فقد أخذ بالاتجاه القائل بعدم إشتراط كتابة العقد حيث أجاز في العقود التي تقل قيمتها عن 30000 ريال أن لا تكون مكتوبة.
- **التوقيع على العقد :**
- يجب على المتعاقد أن يوقع على العقد الإداري بنفسه أو بواسطة وكيل عنه .
- وتحدد الجهة الإدارية موعد توقيع العقد ويجب على المتعاقد أن يحضر في هذا الموعد.
- إذا تخلف المتعاقد عن الحضور في الموعد المحدد لتوقيع العقد تنذره الجهة الإدارية بضرورة الحضور خلال 15 يوماً فإذا أصر على عدم الحضور يتم سحب العمل منه.

إبرام العقد الإداري بالوسائل الالكترونية

- **تعريف العقد الإلكتروني:**
- هو العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية (الانترنت) ولا يشترط الوجود المادي للمتعاقدين في مجلس العقد ويتم التوقيع عليه إلكترونياً.
- **تعريف التوقيع الإلكتروني :**
- هو رمز خاص يأخذ شكل أرقام أوحروف يحرر بواسطة المتعاقد ويسمح بتحديد شخصيته ويفيد بموافقة هذا المتعاقد على العقد.
- **حجية التوقيع الإلكتروني:**
- يعتبر التوقيع الإلكتروني حجه على المتعاقد مثله مثل التوقيع العادي إذا توافرت الشروط التالية:
- 1) ارتباط التوقيع بالمتعاقد نفسه.
- 2) سيطرة المتعاقد على الوسيط الإلكتروني المستخدم في التوقيع.
- 3) إمكانية كشف أي تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني.
- **الإجراءات اللاحقة على إبرام العقد الإداري:**
- 1) عرض العقد إذا كانت مدته تزيد عن سنه وقيمته خمسة ملايين ريال على وزارة المالية لمراجعته قبل توقيعها .
- 2) تبليغ مصلحة الزكاة والدخل حتى تتمكن من احتساب نسبة الزكاة المستحقة على المتعاقد.

الأثار المترتبة على العقد الإداري
أولاً : حقوق الجهة الإدارية :

- **أولاً : حق الجهة الإدارية في أختيار المتعاقد .**
- يحق للجهة الإدارية أختيار المتعاقد معها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .
- والجهة الإدارية ليست ملزمة في جميع الأحوال بالتعاقد مع صاحب أقل العروض المقدمة إليها من الناحية المالية، وإنما يحق لها أن تتعاقد مع غيره إذا كان العرض ا المقدم منه أفضل من الناحية الفنية.
- ويجب على الجهة الإدارية في أختيار المتعاقد أن تراعي تحقيق التوازن بين الشروط المالية والشروط الفنية في العقد بحيث تتعاقد مع أفضل العروض المحققة لهذين الجانبين.
- ويجق لصاحب صلاحية اعتماد المنافسة (الوزير المختص –رئيس الجهة الإدارية) التفاوض مع صاحب أقل العروض لإنقاص قيمة العرض المقدم منه.
- وجدير بالذكر أن الجهة الإدارية ملتزمة بمراعاة الاعتبار الشخصي للمتعاقد معها في عقود الامتياز والبوت.

ثانياً : حق الجهة الإدارية في الرقابة على المتعاقد أثناء تنفيذ العقد

- **يقصد بحق الجهة الإدارية في الرقابة على المتعاقد :** هو حقها في الاشراف على المتعاقد أثناء تنفيذ العقد بحيث يكون لها حق توجيهه ومتابعته لتنفيذ موضوع العقد بالشكل والشروط والمواصفات المتفق عليها.
- كما يمتد هذا الحق إلى منح الجهة الإدارية صلاحية تغيير بعض أوضع العقد بما يحقق المصلحة العامة .
- وتمارس الجهة الإدارية هذا الحق من خلال المختصين لديها ممن لديهم خبرة في الأعمال موضوع التعاقد.
- وحق الرقابة على المتعاقد تمارسه الجهة الإدارية حتى ولو لم يكن منصوص عليه في العقد حيث أعتبر المنظم السعودي أنه حق مستمد من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه.
- **والأصل العام** أن الجهة الإدارية تتحمل تكاليف الإشراف على تنفيذ الأعمال محل العقد إلا أنه إستثناء من هذا الأصل ياحمل المتعاقد تكاليف الإشراف خلال فترة التأخير الذي يكون سببه المتعاقد.
- **حدود سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على المتعاقد:**
- الجهة الإدارية ملتزمة في ممارسة حقها في الرقابة على المتعاقد بقيدين :
- **القيد الأول :** المشروعية وهو معناه تقيدها بالنظام وبالشروط والمواصفات المتفق عليها مع المتعاقد.
- **القيد الثاني:** عدم التعسف في توجيهاتها إلى المتعاقد.

ثالثاً : حق الجهة الإدارية في تعديل شروط التعاقد

- **موقف الفقه حول حق الجهة الإدارية في تعديل شروط التعاقد:**
- **الاتجاه الأول :** لا يحق للجهة الإدارية تعديل شروط العقد.
- **الاتجاه الثاني :** يحق للجهة الإدارية تعديل شروط العقد في العقود المركبة فقط.
- **الاتجاه الثالث :** يحق للجهة الإدارية تعديل شروط العقد (وهذا الاتجاه هو ما أخذ به الفقه السعودي.
- **وجدير بالذكر** أن القضاء السعودي قد أخذ بهذا الاتجاه إذ أعطى للجهة الإدارية الحق في تعديل شروط التعاقد بإرداتها المنفرده.
- **القيود الواردة على حق الجهة الإدارية في تعديل شروط العقد:**
- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه .
- 2- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق
- 3- أن لا يؤدي التعديل إلى الإخلال بالشروط والمواصفات ، أو التغيير في طبيعة العقد . أو توازنه المالي .
- 3- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية ، قبل تعميد المتعاقد بها .
- 4- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، يتم العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، لدراسة التكليف بتلك الأعمال، ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد
- 5- لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الأعمال محل العقد.
- 6- تصدر جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية ، وأوامر التغيير ، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.
- 7 -**لا** يجوز تمديد مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة بما يتجاوز نسبة 10% من قيمة العقد الإجمالية.

- **نطاق سلطة التعديل :**
- ا) تعديل مقدار الإلتزامات بالزيادة أوالنقصان بنسبة 10% من قيمة الإجمالية للأعمال محل العقد .
- 2) تعديل طرق ووسائل التنفيذ.
- 3) تقليل مدة التنفيذ.
- **الأساس القانوني لسلطة الجهة الإدارية في تعديل العقد بإرادتها المنفرده .**
- **الاتجاه الأول :** تستند هذه السلطة لفكرة السلطة العامة التي تمثلها الجهة الإدارية.
- **الاتجاه الثاني:** تستند هذه السلطة لفكرة احتياج المرفق العام وضرورة سيره بانتظام واضطراد.

رابعاً :
حق الجهة الإدارية في توقيع الجزاءات على المتعاقد

- يحق للجهة الإدارية توقيع جزاءات على المتعاقد معها في حال إخلاله بشروط التعاقد المتفق عليها بين الطرفين.
- وتتميز الجزاءات الإدارية التي توقعها الجهة الإدارية على المتعاقد بمجموعة من الخصائص تتلخص فيما يلي :
- 1(حق الجهة الإدارية في توقيع الجزاء بنفسها وذلك دون الحاجه إلى النص علي هذا الحق في العقد المبرم بين الطرفين أو اللجوء للقضاء لاستصدار حكم.
- 2(يحق للجهة الإدارية مجازاة المتعاقد الذي أخل بشروط التعاقد حتى ولو لم يصبها ضرر من هذا الإخلال.
- 3(حق الجهة الإدارية في اختيار الوقت الملائم لتوقيع الجزاء في حال عدم نص في النظام على وقت معين لتوقيع الجزاء.
- 4) جواز الجمع بين عدة جزاءات إدارية طالما أن لكل جزاء أسبابه المستقلة.
- 5(الجزاء الإداري يتم توقيعه على المتعاقد ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد كما أنه في حال النص على جزاء معين في العقد فيجب على الجهة الإدارية الإلتزام به

القيود الواردة على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها.

- 1) خضوع سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات للرقابة القضائية.
- 2) ضرورة أعذار المتعاقد قل توقيع الجزاء.
- **أنواع الجزاءات الإدارية :**
- **الجزاء الأول : مصادرة الضمان المالي للمتعاقد:**
- **بداية :** يلتزم المتنافس الذي لديه رغبه في التعاقد مع الجهة الإدارية بتقديم ضمان ابتدائي يتراوح ما بين 1% إلى 2% من قيمة العقد وذلك للتأكد من جديته في التعاقد كما يلتزم بزيادة هذا الضمان إلى 5% من قيمة العقد في حال ترسيه المنافسة عليه وذلك للتأكد من ضمان تنفيذ التزاماته العقدية ويسمى الضمان في هذه الحالة بالضمان النهائي.
- **يقصد بمصادرة الضمان المالي للمتعاقد :**
- بأنه قيام الجهة الإدارية بحجز المبلغ المالي المودع لديها من قبل المتنافس أو المتعاقد بحسب الأحوال نتيجة إخلاله بشروط المنافسة أو شروط التعاقد.
- **خصائص عقوبة مصادرة الضمان :**
- **1**) جزاء إداري توقعه الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة.
- 2)لا يشترط لتوقيعه حدوث ضرر للجهة الإدارية.
- 3) لا يجوز توقيع هذا الجزاء في غير الحالات التي حددها النظام.
- 4) ضرورة توصية لجنة فحص في حال مصادرة الضمان النهائي للمتعاقد

- **ضوابط مصادرة الجهة الإدارية الضمان المالي:**
- 1) أن تقتصر المصادرة على الضمان الخاص بالعملية موضوع التعاقد.
- 2) أن تكون مصادرة الضمان للسبب الذي قدم من أجله.
- 3) أن تكون مصادرة الضمان جزئية إذا كان المنافسة مجزئة.
- 4) الطلب من البنك بشكل صريح مصادرة الضمان الخاص بالمتعاقد.
- **الجزاء الثاني: غرامات التأخير :**
- **يقصد بها :** مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية على المتعاقد معها ويلتزم بأدائه نتيجة إخلاله بشروط التعاقد ،وهذا المبلغ قد يحدده النظام أو يتم الاتفاق عليه في شروط التعاقد.
- **وجدير بالذكر :** أن الغرامة تختلف عن التعويض الذي يلتزم بدفعه المتعاقد للجهة الإدارية وذلك لأن الغرامة يتم توقيعها على المتعاقد لإخلاله بشروط التعاقد، أما التعويض يلتزم به المتعاقد لجبر الضرر الواقع على الجهة الإدارية نتيجة إخلاله بشروط التعاقد كما أن الغرامة توقعها الجهة الإدارية بقرار منها وبإرادتها المنفردة أما التعويض فيلزم أن يكون بواسطة حكم قضائي .

- **الأساس القانوني لحق الجهة الإدارية في مجازاة المتعاقد معها بجزاء الغرامة:**
- الاتجاه الأول : الأساس التعاقدي هو السبب في ممارسة الجهة الإدارية لهذا الحق.
- الاتجاه الثاني: الأساس غير التعاقدي وهو المبني على السلطة العامة التي تمثلها الجهة الإدارية.
- **جدير بالذكر:**
- أن الغرامة التي توقعها الجهة الإدارية على المتعاقد تختلف باختلاف نوع العقد وقد نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على مقدار الغرامة المستحق لكل نوع من أنواع العقود الإدارية.
- كما توقع الجهة الإدارية الغرامة على المتعاقد معها بسبب إخلاله بالمواعيد والمدد المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين.
- **خصائص غرامة التأخير :**
- 1) لا توقع على المتعاقد إلا بوجب نص في العقد أو في النظام أو اللائحة.
- 2) توقعها الإدارة بنفسها دون حاجه إلى إستصدار حكم من القضاء.
- 3) لا يلزم لتوقيعها وقوع ضرر للجهة الإدارية.
- 4) لا تحتاج إلى تنبيه أو إنذار.
- 5) يتم إيقاعها بموجب قرار إداري.
- 6) توقعها الجهة الإدارية الغرامة على المتعاقد معها بسبب إخلاله بالمواعيد والمدد المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين.
- 7) لا يمنع فرض غرامة التأخير على المتعاقد من إيقاع جزاءات أخرى عليه.

- **الإعفاء من غرامة التأخير :** يجوز للجهة الإدارية إعفاء المتعاقد معها من غرامة التأخير في الحالات التالية :
- أولاً : إذا كان التأخير بسبب القوة القاهرة.
- ثانياً : إذا كان التأخير سببه يرجع إلى الجهة الإدارية.
- ثالثاً : إذا كان التأخير سببه عدم صرف الجهة الإدارية المستحقات المالية الخاصة بالمتعاقد.
- رابعاً : إذا كان التأخير بسبب تمديد مدة العقد من قبل الجهة الإدارية.

الجزاء الثالث
التعويضات

- يحق للجهة الإدارية إلزام المتعاقد معها بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة إخلاله بشروط التعاقد.
- وهنا تلجأ الجهة الإدارية إلى القضاء طالبة الحكم لصالحها بإلزام المتعاقد معها بدفع تعويض يتناسب مع الأضرار التي لحقتها.
- ويقع على الجهة الإدارية عبء اثبات هذا الضرر.

الجزاء الرابع
وضع المرفق تحت الحراسة

- يتعلق هذا الجزاء بعقود إلتزام المرافق العامة زالتي يعهد فيها للمتعاقد بإدارة المرفق العام.
- ويقصد بهذا الجزاء قيام الجهة الإدارية بالحلول محل المتعاقد في إدارة المرفق أو تكليف متعاقد أخر بإدارته.
- ويعتبر هذا الجزاء من الجزاءات المؤقتة إذ يجوز أن تعهد الجهة الإدارية إلى المتعاقد بإعادة إدارة المرفق مرة أخرى. بعد إستيفاء الملاحظات التي كانت سبباً في وضع المرفق تحت الحراسة.
- ولا يؤدي هذا الجزاء إلى فسخ العقد أو إسقاط حقوق المتعاقد تجاه الجهة الإدارية.

خامساً
جزاء سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد

- يخص هذا الجزاء عقود الاشغال العامة (عقود المقاولات).
- وتلجاء الجهة الإدارية إلى هذا الإجراء في حال تقصير المقاول المتعاقد معها في إتمام العمل المنوط به في مواعيده المتفق عليها.
- وفي هذا الجزاء تقوم الجهة الإدارية باتمام الأعمال المتأخرة بنفسها أو من خلال إسناد هذه الأعمال إلى مقاول أخر.
- ويتحمل المقاول جميع تكاليف هذه الأعمال مع تحمله التعويضات التي لحقت بالجهة الإدارية نتيجة تقصيره في تنفيذ هذه الأعمال في مواعيدها المحددة.
- شروط سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد:
- 1) صدور قرار السحب من السلطة المختصة.
- 2) أن تقوم الجهة الإدارية بإعذار المتعاقد قبل سحب العمل.
- 3) أن يتم عرض الأمر مسبقاً على لجنة فحص العروض أو لجنة الشراء بحسب الأحوال.
- 4) أن يخل المتعاقد بتنفيذ إلتزماته في مواعيدها المتفق عليها.

سادساً
جزاء الشراء على حساب المتعاقد

- يخص هذا الجزاء عقود توريد المنقولات .
- وتلجاء الجهة الإدارية إلى هذا الإجراء في حال تقصير المتعاقد معها في توريد المنقولات المطلوبة في مواعيدها المتفق عليها أو قيامه بتوريد منقولات مخالفة للشروط والمواصفات المتفق عليها.
- وفي هذا الجزاء تقوم الجهة الإدارية بشراء المنقولات بنفسها أو من خلال إسناد توريد هذه المنقولات إلى مورد أخر.
- ويتحمل المتعاقد جميع تكاليف التوريد مع تحمله التعويضات التي لحقت بالجهة الإدارية نتيجة تقصيره في توريد هذه المنقولات في مواعيدها المحددة.
- ويعتبر هذا الجزاء من الجزاءات المؤقتة إذ يجوز أن تعهد الجهة الإدارية إلى المتعاقد باستكمال أعمال التوريد مرة أخرى. بعد إستيفاء الملاحظات التي كانت سبباً في توقيع هذا الجزاء عليه.

التزامات الجهة الإدارية المتعاقدة

- **أولاً : الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية:**
- ويقصد به التزام الجهة الإدارية بشروط العقد وعدم اللجوء إلى وسائل تمثل تحايلاً على العقد وبنوده مثال إساءة استخدام صلاحياتها النظامية تجاه المتعاقد بأن تخرج عن شروط وبنوده لدواعي غير المصلحة العامة.
- ومبدأ الالتزام بحسن النية في تنفيذ العقود هو مبدأ عام تخضع له جميع أنواع العقود سواء العقود الإدارية أو غيرها من العقود العادية الأخرى.
- ويخضع لهذا الإلتزام كلٍ من الجهة الإدارية والمتعاقد معها.
- **ثانياً : الالتزام بتبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية:**
- يقصد به التزام الدولة بصفتها مشجعة للاستثمار بتسهيل وتبسيط إجراءات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لتنفيذ موضوع العقد.
- التزام الدولة بتمكين المستثمر من تحويل أمواله وأرباحه من وإلى الدولة .
- التزام الدولة بحماية بضمان حق المستثمر في عدم المساس بممتلكاته الخاصة به وعدم التعدي عليها من قبل الدولة .
- التزام الدولة بوجود نظام قضائي عادل وفعال ومستقل يضمن للمستثمر حقوقه في حال نشوب أي نزاع.

حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية

- **أولاً حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي للعقد:**
- إذا ما أدى المتعاقد التزاماته المتفق عليها يحق له الحصول على المقابل المالي المقرر في العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية.
- ولا يحق للجهة الإدارية أن تمتنع عن صرف المقابل المالي المستحق للمتعاقد أو تتأخر في صرفه دون عذر مشروع ،كما لا يجوز لها أن تقوم بتعديل هذا المقابل بإنقاصه.
- ويترتب على عدم التزام الجهة الإدارية بصرف المقابل المالي للمتعاقد إعفاء المتعاقد من غرامات التأخير لأن سبب التأخير يكون الجهة الإدارية التي لم تصرف للمتعاقد مستحقاته في موعدها.
- **ويأخذ المقابل المالي في العقد الإداري صور مختلفة:**
- فقد يأخذ صورة مبلغ نقدي يدفع للمتعاقد.
- وقد يأخذ صورة رسوم يحصلها المتعاقد من المنتفعين من خدمات المرفق الذي أنشأه أو يتولى إدارته.
- وقد يأخذ صورة ثمن تقوم الدولة بسداده للمتعاقد نظير شراء المنتج منه .
- **وجدير بالذكر**
- أن المقابل المالي المستحق للمتعاقد مع الجهة الإدارية قد يصرف للمتعاقد في شكل دفعات تصرف له بحسب إنجازه للأعمال المتفق عليها.
- فتصرف له دفعة مقدمة مع بداية التعاقد ودفعات أخرى بحسب إنجاز الأعمال إلى أن تنتهي بالدفعة الأخيرة والتي تسمى (المستخلص النهائي) .
- ولا يستحق المتعاقد الدفعة الأخيرة إلا بإتمام جميع الأعمال المتفق عليها في العقد.

ثانياً
حق المتعاقد في الحفاظ على التوازن المالي للعقد

- يقصد به: ضمان حق المتعاقد في عدم قيام الجهة الإدارية بتعديل شروط العقد وبنوده بالشكل الذي يؤدي الإخلال بالتوازن المالي للعقد وخسارة المتعاقد مالياً بحيث يصبح العقد يشكل خسارة له .
- ويستند هذا الحق على أساس أن تحقيق الربح هو الدافع الذي أدى بالمتعاقد إلى التعاقد مع الجهة الإدارية وبالتالي يلزم عليها احترام هذا الدافع لكونه يضمن استمرار تقدم الأفراد والشركات للتعاقدات الإدارية بما يضمن في النهاية سير المرافق العامة بانتظام واضطراد .
- ويترتب على ذلك أنه إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل شروط التعاقد بحيث أخلت بالتوازن المالي للعقد مما أدى إلى خسارة المتعاقد أن تلتزم بتعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً عن هذه الخسارة.
- **والإخلال بالتوازن المالي للعقد قد يكون سببه :**
- 1) فعل صادر من الجهة الإدارية المتعاقدة (نظرية عمل الأمير).
- 2) ظروف طارئة حدثت أثناء تنفيذ العقد (نظرية الظروف الطارئة).
- 3) صعوبات مادية غير متوقعه ظهرت أثناء تنفيذ العقد (نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة).

نظرية عمل الأمير

- تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود تقوم الجهة الإدارية بدعم المتعاقد معها وعدم تركه عرضة للخسائر التي قد تؤدى الى توقف تنفيذ العقد ونهايته.
- ومثال على ذلك حالة قيام الجهة الإدارية دون خطأ من جانبها باتخاذ إجراءات يترتب عليها زيادة الأعباء المالية للمتعاقد او زيادة الالتزامات التي نص عليها العقد .
- وفي هذه الحالة يتحتم على الإدارة التدخل لحفظ التوازن المالي للمتعاقد بحيث تشاركه في الخسائر التي قد يتعرض لها.
- **وهذا ما يعرف بنظرية عمل السلطة والتي تعرف بأنها** (عمل يصدر عن السلطة دون خطأ من جانبها ينجم عنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد او زيادة الالتزامات التي نص عليها العقد ويؤدى الى التزام الإدارة بتعويض المتعاقد عن كافة الاضرار بما يعيد التوازن المالي للعقد)
- **ويشترط النظام لتطبيق هذه النظرية الشروط الآتية:**
- 1) وجود عقد إداري.
- 2) أن يكون الفعل الذي أضر بالمتعاقد صادر من سلطة عامة.
- 3) أن يترتب على عمل الأمير ضرر بالمتعاقد.
- 4) عدم وجود خطأ في جانب الجهة الإدارية.
- 5) يجب ان يكون عمل الأمير غير متوقع.
- 6) ان يكون الضرر الذي لحق بالمتعاقد ضرراً خاصاً.
- **الأثار المترتبة على نظرية عمل الأمير:**
- يترتب على نظرية عمل الأمير تعويض المتعاقد مع الجهة الإدارية **تعويضاً كاملاً** يشمل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

نظرية الظروف الطارئة

- ويقصد بهذه النظرية بأنه إذا حدث اثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف او حوادث طبيعية أو إقتصادية لم تكن متوقعة عند ابرام العقد فقلبت اقتصادياته بأن جعلت تنفيذ المتعاقد لالتزماته أكثر عبئاً او اكثر كلفة مما قدره وقت التعاقد المعقول فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسارة فيعوضه عنها تعويضاً جزئياً.
- **شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:**
- 1) حدوث ظرف طارئ .
- 2) استقلال الظرف الطارئ عن إرادة المتعاقدين.
- 3) تأثر إقتصاديات العقد بهذا الظرف الطارئ.
- 4) حدوث الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد وقبل تمامه.
- 5) أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع.
- **الآثار المترتبة على تحقق نظرية الظروف الطارئة:**
- **اولاً:** وجوب الاستمرار في تنفيذ العقد.
- **ثانياً:** حق المتعاقد في الحصول على التعويض الا أن التعويض لا يشمل كامل الخسارة وانما يقتصر على تحمل جزء منها بقدر رد الخسارة الى الحد المعقول.

نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

- ونعنى بها الصعوبات المادية الاستثنائية التي لم تدخل في حسابات طرفي العقد عند التعاقد وتجعل التنفيذ اشد وطأة وأكثر كلفة على المتعاقد، فيجب من باب العدالة تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف المتفق عليها.
- **شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية واستحقاق المتعاقد للتعويض:**
- أن تكون الصعوبات التي تواجه المتعاقد ذات طبيعة مادية كطبيعة الأرض التي ينفذ عليها المشروع والتي يتضح لاحقاً انها صخرية، اما إن كانت تندرج تحت المخاطر الاقتصادية او الإدارية كارتفاع الاسعار او المعدات الخاصة بالعمل او زيادة أجور العمال او ندرة بعض المواد فإن ذلك لا يندرج تحت الصعوبات المادية.
- الا تكون الصعوبات من عمل أحد طرفي العقد.
- أن تكون الصعوبات المادية غير متوقعة عند ابرام العقد.
- أن تكون الصعوبات المادية ذات طابع استثنائي بحت أي غير مألوفة.
- أن يكون من شأن تلك الصعوبات قلب اقتصاديات العقد (الخسائر الفادحة).
-
- **الآثار المترتبة على تحقق شروط الصعوبات المادية:**
- إذا توفرت شروط هذه النظرية فإن المتعاقد ملزم بالاستمرار في التنفيذ ولا يحق له التحلل من التزاماته العقدية حتى يتثنى له الحصول على التعويض الذي يغطي النفقات الإضافية والا تعرض للجزاءات التي تملك الإدارة اتخاذها.
-

التزامات المتعاقد تجاه الجهة الإدارية

- **أولاً : التزام المتعاقد بتنفيذ العقد بنفسه :**
- **الأصل العام** أنه يجب على المتعاقد أن يقوم بتنفيذ العقد الإداري بنفسه وذلك لأن شخصية المتعاقد تكون محل اعتبار في كثير من العقود الإدارية .
- **إلا أنه استثناء** من هذا الأصل يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية التنازل عن العقد الإداري أو جزء من للغير ، كما يجوز له التعاقد مع الغير لتنفيذ العقد الإداري أو جزء .
- **التنازل عن العقد:**
- **يقصد بالتنازل عن العقد :** قيام المتعاقد مع الجهة الإدارية بإحلال غيره في تنفيذ العقد الإداري.
- **التنازل عن العقد قد يكون كلياً:** عندما يقوم المتعاقد بإحلال الغير محله في تنفيذ كامل العقد.
- **أو تنازلاً جزئياً :** عندما يقوم المتعاقد بتنفيذ جزء من العقد وإحلال غيره في تنفيذ الجزء الأخر ويشترط في هذه الحالة أن تكون طبيعة الأعمال محل العقد قابله للتنازل.
- والتنازل عن العقد سواء أكان كلياً أو جزئياً يلزم فيه موافقة الجهة الإدارية لها وحدها السلطة التقديرية لتقرير مدى قبول التنازل من عدمه مستهدفة في قراراها الصالح العام.

- شروط التنازل عن العقد :
- 1) أن يكون تنازل المتعاقد عن العقد للغير مبني على أسباب مقنعه .
- 2) أن يكون التنازل في شكل اتفاقية يبرمها المتعاقد مع الطرف المتنازل إليه.
- 3) ألا يؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع .
- 4) أن تتوافر في الطرف المتنازل إليه الشروط القانونية اللازمة للتعامل مع الجهات الحكومية.
- **الأثار المترتبة على موافقة الجهة الإدارية على التنازل عن العقد :**
- يترتب على تنازل المتعاقد عن العقد الإداري بأن يحل الطرف المتنازل إليه محل المتعاقد في جميع الالتزامات والحقوق تجاه الجهة الإدارية وتصبح العلاقة بينه وبين الجهة الإدارية علاقة مباشرة كما يصبح المتعاقد السابق في حل من إكمال العقد الإداري.
- **وجدير بالذكر** أن تنازل المتعاقد عن العقد الإداري من دون موافقة الجهة الإدارية يعد إجراء باطل ويترتب على ذلك مجازاة المتعاقد بسحب العمل منه وفسخ العقد

التعاقد من الباطن

- يقصد به : قيام المتعاقد الأصلي بالتعاقد مع أخر لتنفيذ جزء أو أكثر من محل العقد .
- ويلزم أن يكون محل العقد قابل للتعاقد مع الغير بالباطن لتنفيذ جزء من أعماله.
- كما يلزم موافقة الجهة الإدارية على هذا التعاقد من الباطن.
- ويظل المتعاقد الأصلي مع الجهة الإدارية مسؤول أمامها عن تنفيذ جميع الأعمال محل العقد الإداري حتى في حالة تعاقده مع الغير من الباطن.
- **التمييز بين التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد :**
- **المعيار الأول :** التنفيذ الكلي أو الجزئي للأعمال فإذا كان تنفيذ الغير للأعمال يشمل كامل الأعمال محل العقد الإداري فإنه في هذه الحالة يعد تنازلاً عن العقد أو إذا كان تنفي الغير للأعمال يشمل جزء من الأعمال محل العقد ففي هذه الحالة يعد تعاقداً من الباطن.
- **المعيار الثاني :** معيار الاشراف والرقابة على المشروع : فإذا أحتفظ المتعاقد الأصلي بصلاحية الإشراف والرقابة على تنفيذ الأعمال محل العقد الإداري تجاه المتعاقد الجديد فإن ذلك يعد تعاقداً من الباطن أما إذا فقد هذه الصلاحية وتخلى عنها للجهة الإدارية فإن ذلك يعد تنازلاً عن العقد.

أثار التعاقد من الباطن

- **بداية : للتعاقد من الباطن ثلاث صور :**
- **أولاً : أن يكون التعاقد من الباطن وجوبياً:** مثال عندما تلزم الجهة الإدارية المتعاقد معها الأجنبي الجنسية بأن يسند جزء من الأعمال موضوع العقد لشركات وطنية
- **ثانياً : أن يكون التعاقد من الباطن غير مشروع :** وهو في الحالات التي تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد بحيث تكون هي السبب في التعاقد مثال تعاقد الجهة الإدارية مع فنان بعينه على رسم صورة أو نحت تمثال أو تصوير فيلم سينمائي فهنا شخصية الفنان محل اعتبار.
- **أن يكون التعاقد من الباطن مشروعاً :** وهو التعاقد الذي يتم بموافقة الجهة الإدارية

الأثار المترتبة على التعاقد من الباطن المشروع

- **أولاً : بالنسبة لعلاقة جهة الإدارة بالمتعاقد الأصلي :** استمرار المسؤولية الشخصية للمتعاقد الأصلي تجاه الجهة الإدارية في تنفيذ إلتزاماته وتمتد مسؤوليته لتشمل أخطاء المتعاقد من الباطن.
- **ثانياً : بالنسبة لعلاقة جهة الإدارة مع المتعاقد من الباطن :** يخضع المتعاقد من الباطن لرقابة وإشراف وتوجيه الجهة الإدارية التي لها أن توجه له بعض التعلميات اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد ومحاسبة عليها.
- **ثالثاً : بالنسبة لعلاقة المتعاقد الأصلي مع المتعاقد من الباطن :** هي علاقة عقدية تحكمها قواعد القانون الخاص ويختص القضاء العادي بالفصل فيها.

الأثار المترتبة على التعاقد من الباطن
في حال عدم موافقة الجهة الإدارية على التعاقد

- **الفرض الأول :** إذا كان الدافع وراء التعاقد هو احترام مدة تنفيذ العقد وكانت طبيعة العقد تفرض التعاقد من الباطن لتنفيذ أعماله هنا يعترف القانون هذا التعاقد ويترتب عليه نفس النتائج المترتبة على التعاقد الذي يتم بموافقة الجهة الإدارية.
- **الفرض الثاني :** إذا كان الدافع وراء التعاقد ليس احترام مدة تنفيذ العقد وإنما دافع أخر فهنا يعد ذلك خطأ ارتكبه المتعاقد ويتم مجازاته بفسخ العقد وسحب العمل منه .

- **أثر وفاة المتعاقد على العلاقة العقدية**
- **بينه وبين الجهة الإدارية**

- إذا توفي المتعاقد يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد إذا كانت شخصيته محل أعتبار في العقد ، أما إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار يجوز لها إحلال الورثة محل المتعاقد المتوفي ولكن بالشروط التالية :
- 1) ألا تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار في تنفيذ العقد.
- 2) أن يرغب الورثة في الاستمرار في التعاقد.
- 3) أن يتوافر لدى الورثة الضمانات الفنية والمالية الكافية لتنفيذ موضوع العقد.

نهاية العقد الإداري

- **النهاية الطبيعية للعقد الإداري :**
- ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية في عدة صور تتخلص فيما يلي :
- أولاً : انتهاء العقد الإداري بانتهاء مدته.
- ثانياً : انتهاء العقد الإداري بوفاة المتعاقد.
- ثالثاً : انتهاء العقد الإداري بتنفيذه.
- **أولاً : انتهاء العقد الإداري بانتهاء مدته**
- ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية إذا انتهت مدته المنصوص عليها في العقد.
- وقد تنتهي مدة العقد الإداري من دون أن ينتهي المتعاقد من تنفيذ التزاماته العقدية وهنا يحق للجهة الإدارية توقيع الجزاءات الإدارية عليه، أو القيام بتمديد العقد معه مع فرض غرامات التأخير عليه.
- وجدير بالذكر أنه في حال عدم النص على مدة زمنية محددة في العقد يجب على المتعاقد أن ينفذ العقد خلال المدة الزمنية المتعارف عليها.
- **تجديد العقد الإداري :** يقصد به قيام الجهة الإدارية بالاتفاق مع نفس المتعاقد على تجديد العقد لمدة أخرى قد تزيد أو تنقص عن المدة السابقة في عقده الأول مع الجهة الإدارية وبشروط قد تكون جديده عن الشروط السابقة.
- والاتفاق على تجديد العقد قد يكون صريحاً بموجب اتفاق جديد وقد يكون ضمنياً بأن يتم النص في العقد الأول على بند يقضي بتجديد العقد من تلقاء نفسه ما لم يرغب أحد الطرفين في إنهائه.

- تمديد العقد الإداري :
- يحق للجهة الإدارية تمديد العقد الإداري بزيادة مدته مع مراعاة أن التمديد لا يحق للجهة الإدارية أن تضيف شروط جديده إلى العقد.
- وتمديد العقد يكون دائماً لأسباب لا علاقة لها بالمتعاقد **ويجب أن يرعى فيه الشروط التالية :**
- 1) أن يكون ثمة تأخير في تنفيذ العقد.
- 2) التناسب بين مدة التأخير وأسبابه.
- 3) إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير.
- **حالات تمديد العقد في النظام السعودي:**
- **الحالة الأولي :** تكليف المتعاقد بأعمال إضافية .
- **الحالة الثانية:** صدور أمر بإيقاف المتعاقد عن الأعمال.
- **الحالة الثالثة :** عدم كفاية الاعتماد المالي لانجاز العمل في الوقت المحدد.
- **الحالة الرابعة:** التوقف الاجباري لعقود الأشغال العامة الجاري تنفيذها في الحرمين الشريفين خلال فترة الحج.